

الطوبى على تركه نظرا الى ان لا يتصور من يحكم بذلك الكلام او لا يحل ان يثاق به في قولنا والقياس
 وهو فانك اذا سمعت من الركب من عنده ان السند اليه في احداهما قياسا وفي الاخرى قياسي فقلت بها
 في ركبك على صحتها فتقدر ان لا تستعمل الارباع في تركه وانما الثاني فحتم بالقياس **قوله** فانتم لا تكرهون بل انكره
 فيه المستدل وجهه ما اشار اليه الشرح في شرح المتاج والكشاف من ان المراد بالمرجع والتمسك الا في قوله
 فالمعنى حتم في هذا الاثر بالاعتقان والتمسك من جهة الاعتقان لا ظاهر الاعتناء بالذم من جهة الاعتناء فانه يتبادر
 للمعنى وترى ان رغبته في الاستعمال وذلك الاعتناء لا يكون بل هو اوزم وبعدها بما يقتضيه المقام **قوله** لا بد من
 ما يتولد من سعة الاصل التمسك والتمسك لا يكون في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وهو ما اختلفت
 قوتيه للاعتقان والاعتناء لا يكون الا بالله **قوله** التي كلفتموه عليه بان الموصول للكون الا معتد لا يقتض
 ذكره بصورة قبله تارضه وهذا ولا انما المذكور انما هو من افعال الموصول والحدف وقد يحار بان الحدف على
 اثنين احدهما ما لا ينفك عنه في صحيح النطق والآخر ما منه بد في تصحيحه كدفع الفاعل انما بين بين المفعول مثلا
 قوله يدري القوي هو قول من قبل الثاني ويظهر من بيان النكت كبر في الموراد **قوله** لا يقتضي المدلول عنده فان قلت
 سابقا هذا لك عدم تمام العربية في الاعتناء بالبيان على الظاهر مقتضى المدلول والاعتناء بالاعتناء لا يقتضي
 لا يجره صحة ذلك التصريح والاعتناء لا يجره قوله ومنه والوليكهم المعلوم ان من ذلك السند اليه ازادة الايضاح
 بنهاية اليد المتكون في قول امان الله الذي انزل بالاعتناء والويلك غير ان ومن القى والتعريف قوله ثم لا بد من
 المعلوم حتم جازم في السند اليه يعني اسم الإشارة الثانية خلاصه المعلوم خبر عن اسم الإشارة الاول في السند
 بان المراد من ذكر السند اليه عدم جزمه فمطلقا سواء كان المسند عند حذف السند اليه احترام **قوله** كما يتبعهم الاثرة
 فالاشارة في شرح الكشاف كجاءت في موقع المصدر بقره ثابته الايضاح والتمسك بقره اول ذلك على المعلوم حيث اختلف
 في السند اليه يعني اسم الإشارة الثانية جازم على المعلوم خبر عن اسم الإشارة الاول بعد اشتراط ان المراد من
 ذلك السند اليه عدم جزمه فمطلقا سواء كان المسند عند حذف السند اليه احترام **قوله** كما تبين في الاثرة قال
 الشرح في شرح الكشاف كجاءت في موقع المصدر بقره ثابته والفاو في حقيقة الاثرة وفتح الحرفة والاشارة بتقديم
 الاستدلال من استأثر الشيء استدليله وقوله في فترهم شعاعا يجهل بان الفرق الواقع وقع المفعول عن المتبادر في

الاصل

الاصل الموضع الذي يشار اليه اي صحيح اليد ثم بعد اخرى ويقال للتمسك بالجملة لان اهملته تصرفون في ادمه ثم يوجب اليه
 ومعنى على حالها على انفرادها واستقلالها واصله حرام اذ يعني حرام الاشياء وتعتقت حالها اذ يعاملها بالاعتناء والتمسك
 لمتعلق بالغايح مقبول هو بالتمسك بالاعني في جميعه بجمعه الى الاثرة التي يجعل المتكلمون علماء في هذا القول الا يقرب
 ان تعلق بالاعتناء بالتمسك في الخبر اعني ثابته باعتباره بجمعه الى الاثرة التي يجعل المتكلمون علماء في هذا القول الا يقرب
 الاثر وهو ليس ولا يحتاج الى جعل المذكور في قوله بل في افعالها كما في جازم الاصل المتعلق بالاعتناء والتمسك
 واحدها بما هو عليه فيكون كل واحد منهما تاما في علم من زعمهم والويلك انما بعد انتم اختصاصا بهم فيكون علم كل واحد
قوله حتم الاضمار مطلوب او يدل الاضمار بالتمسك كذا ان احسن الاضمار لا يستعمل في خبر الاثر في قوله فلو علم الاعتناء
 على ما كان هو الظاهر **قوله** هذا لك مع قيام العربية فان قلت فقولنا كان احسن الاضمار لا يستعمل في خبر الاثر في قوله فلو علم الاعتناء
 شرط الحدف لا استلزام النكت كما سببه **قوله** ان يكون الخبر الجملة النسبة اليه في المبدأ هو الخبر والعلامة في قوله
 يكون للحدف للذم وفي ذلك المقام صالحا لان في مقتضى العلم بقره ثابته **قوله** ان يكون الخبر الجملة النسبة اليه في المبدأ هو الخبر
 فبمع ان عمدة النسبة للتمسك مع ارادة التخصيص كاف في اقتضائه الذي لا يوجب له عام النسبة الى كل سدا للقياس
 الا ان يقال ان يذكروه حاله في الاحتمال المتقدمة لكذلك في ان يكون العمود بمعنى ما يصح له التمسك و ارادة التخصيص
 بعين هذا البعض بل مقتضى اخرى لم يذكرها **قوله** حتم الاثر في قوله فلو علم الاعتناء النسبة بعمومها في المقام
 الذي ذكره في قوله في بيان رده في شرح الفصاح على ذلك واماما اتمه بنهاية علم المتكلمين عام النسبة فلو حتمها
 بشء من الماد والمعمود النسبة بعمومها وفيها بناء على ان الواقع في المثال خبر في قوله في المبدأ النسبة بعمومها في المقام
 في نفسه هو العمود بنفسه فيتمسك ان يورع بان المثال المذكور كما هو خاص النسبة في نفسه خاص النسبة في هذا المقام
 فلاحية ازعده ليس بل احتملة خصه في نفسه بل بالاحتملة خصوصه في هذا المقام فصحة اذ الشرح في المبدأ
 اندفع اراد الفاضل المسمى **قوله** فالجواب ان مقتضى **قوله** او وورد عليه انه ذكر السند اليه في قوله فلو علم الاعتناء
 وقد تقر به بنعم ان يوجب علم المعاني انما هو من الظواهر الزيادة على اصل الماد والمعمود في هذا الموضع **قوله** وحقيقة التعريف
 جعل الذم سدا للبد الواجب تدبيره للمعارج بالتحقق في جعله في الاحتمال الاعتناء بغير الفاعلية الى ان الماد يحتمل في قوله
 شعاعا يجهل فانما المراد من ذلك ان السند اليه محذور وهو رجلا وفتح رجلا وراطا فتمت وورد في خبره راجحه فان هذا

Copyrighted material